٢٢١٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «لَا يُتَّقَى مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ»(١).

٢٢١٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ قَلَّ مَا يَتْرُكُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، إِلَّا اسْتَلَمَهَا فِي الْوِتْرِ مِنْ طَوَافِهِ»(٢).

باب الطوافِ راكبًا

٢٢١٤- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»(٣).

=إبْرَاهِيمَ به.

قُلتُ: إسناده صحيح.

إسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(١) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٨) حَدَّثَنَا عبيد الله عن عُثْمَانَ، به.

وأَخْرجَهُ أيضًا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ لَا يُسْتَلَمَانِ.

قُلتُ: إسناده صحيح.

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٧٣)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢٤١)، وفي «الكبرى» (٣٩٠٢- ٣٩٦٩)، وأبو داود (١٨٨٠)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (١/ ٣٤٥)، وفي «الأم» (٢/ ١٧٣)، وأحمد(٣/ ٣١٧- ٣٣٣- ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٤٢)، وأبو عوانة كما في «الإتحاف» (٣/ ٤٤٩)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١/ ٢٤٦) (٢/ ٢٣٧- ٢٣٩)، وتمام في«فوائده» (٢/ ٢٤٤)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١٩١٠)، وابن خزيمة (٢٧٧٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٠)، وفي «المعرفة» (٢٩٨٧)، وغيرُهُم. =

٢٢١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»(١).

=قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١١٨): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى الْمَحْمُولِ وَإِنْ كَانَ مُطِيقًا، وَكَرِهَهُ قَوْمٌ إلا مِنْ عُذْرٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّاكِبِ، هَلْ يَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ أَمْ لَا؟

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٩/ ٣٩٨): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الطَّوَافِ رَاكِبًا وَاسْتِحْبَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِعُودٍ.

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: استلام الحجر الأسود وتقبيله... إلخ.

وقال التِّرمِذِيُّ في «الجامع» (٢/ ٣٨٢): وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٦٦): قلت: معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقد روي في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله.

وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقًا للمشي.

والمحجن عود معقف الرأس مع الراكب يحرك به راحلته.

قُلتُ: لا خلاف بين العلماء أن المشي في الطواف مع القدرة عليه هو الأفضل والأولى، وقد نقل الماوردي الإجماع على أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب «المجموع» (٨/ ٣٦).

ولا خلاف بينهم أن العاجز عن المشي أو المحتاج للركوب من مرض أو نحوه أن له أن يطوف راكبًا أو محمولًا، ولا شيء عليه.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر. «المغني» (٣/ ٣٩٧).

وقال الباجي: وأما جواز الطواف للراكب والمحمول للعذر فلا خلاف فيه نعلمه. «المنتقى»(٢/ ٢٩٥).

واختلف العلماء في حكم المشي في الطواف مع عدم العذر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المشي مع القدرة عليه شرط في صحة الطواف، فمن طاف راكبًا أو محمولًا لغير عذر فطوافه غير صحيح ولا يُعتد به. =

٢٢١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١).

٢٢١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: **«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»**، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢](٢).

=وإلى هذا القول ذهب أحمد في المشهور، ومالكٌ في رواية. «المغني» (٥/ ٢٥٠)، «الفروع» (٣/ ٤٩٩)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٠٧)، «حاشية العدوي» (١/ ٤٦٨)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٧٥).

القول الثاني: أن المشي مع القدرة عليه واجب، وليس شرطًا لصحة الطواف، فمن طاف راكبًا أو محمولًا لغير عذر، فعليه الإعادة ما دام بمكة، فإن تعذرت عليه الإعادة جبر بدم.

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، ومالكٌ في المشهور وأحمد في رواية. «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٨) «شرح فتح القدير» (٢/ ٤٩٥)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٠٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٨٧) «المجموع» (٨/ ١٤)، «المغني» (٣/ ٢٥٠).

القول الثالث: أن المشي مع القدرة عليه ليس بواجب، فلو طاف راكبًا أو محمولًا لغير عذر أجزأه ولا شيء عليه.

وإلى هذا القول ذهب: الشَّافِعِيُّ، ومالكٌ في رواية، وأحمد في رواية، وابن المنذر. المراجع السابقة.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** وله شواهد يصح بها، تقدم تخريجه في باب: استلام الحجر الأسود وتقبيله... إلخ.

(٢) **صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١/ ٣٧٠- ٣٧١)، وأخرجه من طريقه الشافعي في «السنن» (٤٨٨)، وعبدُ الرزاق (٥/ ٦٨)، والبُخاريُّ (٤٦٤)، (١٦١٩)، (١٦٢٦)، (١٦٣٣)، (٤٨٥٣)، وفي «التاريخ الكبير» (١/ ٧٤)، ومُسلِمٌ (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٢٣- ٢٢٤)، وفي «الكبرى» (٣٩٠٣- ٣٩٤٣)=

=(١١٥٢٨)، وفي «تفسيره» (٥٤٨)، وابنُ ماجه (٢٩٦١)، وابن الجارود (٤٦٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٠- ٣١٩)، وأبو يَعْلَى (٦٩٧٦)، وابن خزيمة (٥٢٣)، (٢٧٧٦)، وابنُ حبان (٣٨٣٠)، و (٣٨٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٨٠٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٨، ١٠١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩١١)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٤٦٣)، وإسحاق (٤/ ١٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٥)، وغيرُهُم عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٢٣) من طريق ابنِ لهِيعة، والطَّبرانيُّ (٢٣/ ٨٥٥) من طريق بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، كلاهما عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه بنحوه البُخاريُّ (١٦٢٦) من طريق أبي مروان يحيى بن أبي زكريا الغسَّاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن أم سلمة، به.

وللكلام على هذا الطريق انظر «الصحيحة» (٢٩٩٢).

وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٤٧٤) من طريق ابن فليح، وأسامة بن حفص، عن هشام، به.

تنبيه: جاء في «تحفة الأشراف» (١٣/ ٥٢) زيادة اسم زينب بين عروة وأم سلمة، قال المِزِّيُّ: وفي بعض النسخ: عن عروة، عن أم سلمة، ليس فيه زينب. وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٦٩): قوله: عن عروة، عن أم سلمة، كذا للأكثر، ووقع للأصيلي: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة.

وقوله: عن زينب، زيادة في هذه الطريق، فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبد الله ابن مبشر، عن محمد بن حرب شيخ البُخاريِّ فيه، ليس فيه زينب.

وقال الدَّارَقُطنيُّ في «التتبع» (ص ٢٤٦- ٢٤٧) في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه: هذا منقطع، فقد رواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سَلَمة، عن أمِّها أم سلمة، ولم يسمعه عروة من أم سلمة. انتهى.

ثم ذكر الحافظ أن المحفوظ من طريق هشام: عن أبيه، عن أم سَلَمة، وسماعُ عروة من أم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد.

وأخرجه النَّسائيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢٢٣)، وفي «الكبرى» (٣٩٠٤) من طريق عَبْدَةَ بنِ سليمان، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٣/ ٥٧١) من طريق أبي قَبيصةَ الفزاري، و (٩٨١) من=

٢٢١٨- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ»(١).

٢٢١٩- وَعَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»(٢).

=طريق أسامة بن حفص، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، به.

قال النَّسائيُّ عقبه: عروة لم يسمعه من أم سَلمة.

وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٤٧٠) من طريق سفيان عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء عن آخر عن أم سلمه، به.

قُلتُ: في إسناده مَنْ لم يسم.

وأَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٤٧٢) من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: إن أم سلمة ﵂ طافت بِالْبَيْتِ على بعير.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٦٣): وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر.

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٧٤) (٢٥٦)، والنَّسائِيُّ (٥/ ٢٢٤)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٠)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٠١)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٤٦٤)، وغيرُهُم.

(٢) **صحيح:** رواه عنه معروف بن خَرَّبُوذَ، ويزيد بن مليك، والوليد بن جميع.

أما رواية معروف عنه، تقدم تخريجها في باب استلام الحجر الأسود وتقبيله... إلخ

وأما رواية يزيد بن مليك عنه:

ففي ابن خزيمة (٢٧٨٢)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٤٥٧- ٤٥٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠١) من طريق حفص بن عمر العدني وغيره، عن يزيد بن مليك العدني ثنا أبو الطفيل قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ لَيَسْتَلِمُ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ»، واللفظ لابن خزيمة.

قُلتُ: ويزيد لا أعلم حاله، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٥٨) في ترجمة حفيدة يزيد بن أبي حكيم العدني. =

٢٢٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ لا ضَرَبَ وَلا طَرَدَ وَلا: إِلَيْكِ إِلَيْكِ»(١).

=وأما رواية الوليد بن جميع عنه:

ففي ابن الأعرابي (٢/ ٧٨٠)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٢/ ٩٥)، والخطيب في «الكفاية» (١٢٤) من طريق عباد بن يعقوب، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: «وُلِدْتُ عَامَ أُحُدٍ، وَأَدْرَكْتُ مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَ سِنِينَ، قَالَ: فَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

وأَخْرجَهُ أحمد (٥/ ٤٥٤) برقم (٢٣٧٩٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٦)، و الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٣٣- ٢٣٤)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٤٣٠٢)، والحاكمُ (٣/ ٦١٨)، والسَّهميُّ في «تاريخ جُرجان» (ص١٤٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٤٢)، والدُّولابيُّ في «الكُنى» (١/ ٤٠) من طريق ثابت بن الوليد، به.

وليس فيه ما يتعلق بالطواف.

وعباد لا يحتج به في مثل هذا الموطن، وقد تُكُلِّم في ثابت أيضًا.

انظر «اللسان» (٢/ ٧٩)، «تعجيل المنفعة» (١/ ٣١٧ رقم ١١٦).

(١) **منكر بهذا اللفظ:** أَخْرجَهُ العُقَيليُّ في «الضعفاء الكبير»(١/ ٢٢٨)، وابن قانع في «معجمه» (٢/ ٩٠)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٥/ ٢٧٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٣٤٩/ ب)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ١٤٠) (٧/ ٣١٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٧/ ٤١٨)، وغيرُهُم من طرق عن الحسن بن سوار البغوي، قال: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عُثْمَانَ الْيَمَامِيُّ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَة، به.

قُلتُ: هذا إسناد ظاهره الحسن، ولذلك حسن إسناده الحافظ الذَّهبيُّ، غير أن الأئمة استغربوه، وأنكروه.

قال أَبُو عِيسَى التِّرمِذِيُّ في «العلل»: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةٍ». فَقَالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُ أَبَا قُدَامَةَ يَعْرِضُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَدَفَعَهُ عَلِيٌّ، يَعْنِي: أَنْكَرَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ كَتَبَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ إِلَيَّ وَكَأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ. «العلل» للترمذي (٢٢٧).

=وقال محمد بن إسماعيل التِّرمِذِيُّ – رواية عن الحسن بن سوار – ألقيته عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: أَمَّا الشَّيْخُ (يعني: الحسن بن سوار) فَثِقَةٌ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمُنْكَرٌ، رواه عنه العُقَيليُّ (١/ ٢٢٨).

هذا لفظ العُقَيليِّ، ولفظ الخطيب: قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيل التِّرمِذِيُّ: سألنا أَحْمَد بن حنبل عَنْ هذا الحديث، فَقَالَ: هذا الشيخ ثقة ثقة، والحديث غريب، ثم أطرق ساعة، وَقَالَ: أكتبتموه من كتاب؟ قلنا: نعم.«تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٨).

ومثله عند ابن عساكر إلا أنه قال: الشيخ ثقة، مرة واحدة «تاريخ دمشق».

هذا وقد اختلف العلماء في صاحب هذه النكارة.

فأورده العُقَيليُّ في ترجمة (الحسن بن سوار)، وقال: لا يتابع على هذا الحديث.

وتابعه الذَّهبيُّ في «الميزان» فقال: ثقة، أُنْكِرَ عليه حديثه فذكره. «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩٣).

وأما ابن عدي فأورده في ترجمة (عكرمة بن عمار)، وقال: بهذا الإسناد لم يحدث به عَنْ عِكْرِمَةَ ابن عمار غير الحسن بن سوار. «الكامل» (٥/ ٢٧٥).

قُلتُ: وكأن الحمل فيه على عكرمة أشبه، فقد قال محمد بن إسماعيل التِّرمِذِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ سِوَارٍ أَبُو الْعَلاءِ الْثِقَةُ الرِّضَا، وَقُلْتُ لَهُ: الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ...أَعِدْهُ عَلَيَّ، وَكَانَ قَدْ حَدَّثَنِي بِهِ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ بِسَنَتَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ، به، فذكره. «تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٨).

فدلت هذه الرواية على أن الحسن بن سوار كان ضابطًا له جدًّا، كما أفاد النص الذي قبله أنه كان قد حدث به من كتابه، فَمَنْ كان هذا حاله فالوهم عنه أبعد، ولاسيما وأن عكرمة بن عمار وُصف بالغلط، واللهُ أعلَمُ.

وقد أفصح الإمام العُقَيليُّ عن وجه النكارة فقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ قُرَّانُ بْنُ تَمَامٍ عَنْ أَيْمَنَ ابْنِ نَائِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ قُرَّانُ وَرَوَى النَّاسُ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَائِلٍ الثَّوْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى نَاقَةٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ «الضعفاء» (١/ ٢٢٩).

ولزامًا انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨٨٦).

قُلتُ: والحديث المشار إليه: =

٢٢٢١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ

=رواه النَّسائيُّ (٥/ ٢٧٠)، والتِّرمِذِيُّ (٩٠٣)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وأحمد وابنه في «المسند وزوائده» (٣/ ٤١٢- ٤١٣)، وعبد بن حميد (٣٥٦)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (٩٣٠)، والطيالسي (١٤٣٥)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٥٧٨)، وفي «المصنف» (٣/ ٢٣٣)، والدَّارِميُّ (٩٠١)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٩٣)، والبُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٧٨)، وابن خزيمة (٢٨٧٨)، و ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٩)، وابن قانع في «معجمه» (٢/ ٣٥٨)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٩/ رقم ٧٧- ٨٠)، وفي «الأوسط» (٨٠٢٨)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (١٣٠٣- ٢٦٣٦)، والحارث بن أبي أسامة في «العوالي» (٤٤)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (١/ ٤٣٤- ٤٣٥)، وأبو يَعْلَى (٩٢٨)، وأبو القاسم البغويُّ في «معجمه» (١٩٨٥)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٥٧٦٧- ٥٧٧٢)، وفي «أخبار أصبهان» (١/ ٣٢٩- ٣٣٠)، والحاكمُ (١/ ٤٦٦) (٤/ ٥٠٧)، وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٤٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبيِّ ﷺ» رقم (١٢٠)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠١- ١٣٠)، وفي «المعرفة» (٧/ ٣٠٧)، وفي «السنن الصغير» (١٦٨٠)، وفي «دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٠)، وفي «الشعب» (٨١٦١)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٤٦١- ٤٦٢)، وفي «تاريخه» (١/ ٤١٣- ٤١٤)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٩٤٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦/ ٦٨- ٦٩)، وغيرُهُم.

وقد ألزم الدَّارَقُطنيُّ البُخاريَّ بإخراج حديث أيمن عن قدامة.

قال التِّرمِذِيُّ: حديث حسن صحيح، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث.

وقال الحاكمُ في الموضع الأول: صحيح على شرط الشيخين.

وقال في الموضع الآخر: له طرق عن أيمن بن نابل، وقد احتج البُخاريُّ بأيمن بن نابل في «الجامع الصحيح».

كذا قال، وإنما أخرج له البُخاريُّ حديثًا واحدًا في المتابعات.

انظر «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٠)، «هدي الساري» (ص٣٩٢).

وبالجملة فالحديث قد صححه التِّرمِذِيُّ، وابن خزيمة، والحاكمُ، وبهذا يتبين أن الحديث محفوظ من مسند قدامة بن عبد الله، وانه بلفظ: (يرمي جمرة العقبة) لا بلفظ: (يطوف بِالْبَيْتِ)، واللهُ أعلَمُ.

الْجَدْعَاءِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يَعْطِفُ الْمِحْجَنَ وَيُقَبِّلُهُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ، ثُمَّ أَنَاخَهَا عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا...»(١).

٢٢٢٢- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ». قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»(٢).

٢٢٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مُعْتَجِرًا بِشِقَّةِ بُرْدٍ أَسْوَدَ، فِي يَدِهِ مِحْجَنٌ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ»(٣).

٢٢٢٤- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ سَمَّاهَا، قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بِيَدِهِ مِحْجَنٌ، عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْمَرَانِ، إِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ بِطَرَفِ الْمِحْجَنِ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَبَّلَهُ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَقُلْتُ لَهَا: شَبِّهِيهِ، قَالَتْ: «الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَمَا رَأَيْتُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ»(٤).

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٢) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧)، والبَيهَقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠١)، و المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٧٠)، والطَّبرانيُّ (٢٤/ رقم ٨١٠- ٨١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٥) برقم (٣١٩١)، والحاكمُ (٤/ ٦٩)، ومحمد بن إسحاق في «سيرته» كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤١١- ٤١٢)، وكما في «البداية والنهاية» (٤/ ٣٠١)، و«التفسير» (٢/ ٢٩٩) كلاهما لابن كثير، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢/ ٣١٦/ مخطوط) طريق يونس بن بكير، حدثنا ابن اسحاق، حدثني محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور عن صفية، به

قلت: إسناده حسن. يونس بن بكير وابن اسحاق – وهو محمد بن اسحاق بن يسار – صدوقان، وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨٥٩)، و«الثقات» (٢/ ٥٥، ٥٦)، و«زاد المعاد» (٣/ ٣٥٨).

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن خزيمة (٢٧٨١)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٤٥٩)، وأبو يَعْلَى كما في «المجمع» للهيثمي (٣/ ٢٤٣) من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار به. قال الهيثمي: وفيه موسى بن عبيدة، ضعيف، وقد وثق في غير ما رواه عن ابن دينار، وهذا منها.

(٤) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٤٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، به. =

٢٢٢٥- وَعَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُشْرِفَ لِلنَّاسِ لِيَسْأَلُوهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ النَّاسِ»(١).

٢٢٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: كَوْكَبٌ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَمْنَعُونِي أَنْ أَطُوفَ عَلَى كَوْكَبٍ، فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: امْنَعُوهُ»(٢).

٢٢٢٧- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عَلَى الدَّوَابِّ نَهَاهُمْ(٣).

=قُلتُ: أبو العباس هو: الْكُدَيْمِيُّ، وسعيد هو: ابن منصور.

وفي الباب عن عروة مرسلًا.

أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٤٦٥).

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «الأم» (٢/ ٣٢٨)، وهذا لفظه، وفي «مسنده» (٩٧٣) مختصرًا، ومن طريقه البَيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٨٩)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكة» (٢/ ٢٣٨)، والطَّبرانيُّ (١/ ٢٤٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٧/ ٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٤٥) من طريق الأحوص بن حكيم، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، لضعف الأحوص بن حكيم.

وفي الباب عن أم عمارة:

أَخْرجَهُ الواقدي في كتاب «المغازي» كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٤٢).

(٢) **إسناده منقطع:** أَخْرجَهُ الفَاكهيُّ في «أخبار مكة» (٤٧٦)، والأَزرقيُّ في «أخبارِ مكةَ» (٢/ ١٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» كما في «عمدة القاري» (١٥/ ١١) للعيني، من طريق سفيان عن عمرو بن دينار، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٤٤) حَدَّثَنَا أبو أسامة عن هشام بن عروة به.

٢٢٢٨- وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: التَّوْسِعَةَ عَلَى أُمَّتِهِ»(١).

٢٢٢٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، «أَنّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، فَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَشَارَ إِلَيْهِ»(٢).

٢٢٣٠- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهَجِّرُوا بِالإِفَاضَةِ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَيُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ»(٣).

بابُ ما يقولُ بعد الطوافِ(٤)

٢٢٣١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَدَعَا: **«اللَّهمَّ البَيْتُ بَيْتُكَ، وَنَحْنُ عَبِيدُكَ وَنَوَاصِينَا بِيَدِك وَتَقَلُّبُنَا فِي قَبْضَتِكَ، فَإِنْ تُعَذِّبْنَا فَبِذُنُوبِنَا، وَإِنْ تَغْفِرْ لَنَا فَبِرَحْمَتِكَ، فَرَضْتَّ حَجَّك لِمَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَلَكَ الحَمْدُ**

---

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٤٤)، وعبد الرزاق (٨٩٢٦)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (٩٧٢)، وفي «الأم» (٢/ ١٧٣)، والبَيهَقِيُّ في «المعرفة» (٢٩٨٨)، وغيرُهُم.

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٤٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

(٣) **مرسل:** أَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «مسنده» (١٠٠٦)، وفي «الأم» (٢/ ٣٢٩)، ومن طريق الشَّافِعيِّ البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠١)، وفي «المعرفة» (٢٩٨٩) أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، به.

وأَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٢٥)، وابن أبي شيبة (١٤٢٨١)، والأَزرقيُّ في «أخبارِ مكةَ» كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٩٠).

(٤) من كتابي الجامع العام في الأدعية والأذكار.